

عمانياً عن المخالفة الأولى، و (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة.

ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة ولحين إزالة أسبابها، وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقه المخالف.

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٦٥

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

محلات عصير الفواكه

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته.

وإلى قانون تنظيم البلديات الأقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرارات

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن محلات عصير الفواكه.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الأقلية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربیع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م

لائحة الاشتراطات الصحية

محلات عصير الفواكه

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمحل من البلدية المختصة قبل البدء في ممارسة النشاط.

مادة (٢) : يكون لكل من العاملين بال محل بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية المختصة، ويتم توقيع الكشف الطبي على العاملين بال محل سنوياً أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتخذ ما يلزم في شأنهم في ضوء نتيجة الكشف.

مادة (٣) : يرتدي العمال زياً خاصاً وغطاء للرأس.

مادة (٤) : يجب أن يكون موقع المحل بعيداً عن أماكن التلوث.

مادة (٥) : تكون الأرضية من البلاط الأملس وي العمل بها مجرى نصف دائري مغطى بشبكة من الحديد لتصريف مياه الغسيل ويتجه بميل نحو الخارج إلى وسيلة للصرف الصحي

تقام وفقاً للوائح المعتمدة وتكون جميع الحوائط مغطاة بالبلاط القيشاني أبيض اللون بأرتفاع (٢) مترين من الأرضية والأجزاء الباقية من الحوائط والأسقف تكون مصبوبة بالزيت بلون فاتح .

مادة (٦) : يجب توفير ما يلي بال محل :

أ - حوض لغسل الفاكهة الداخلية في تحضير العصير وغسل الأكواب والأدوات الخاصة بعداد العصير وتقديمه .

ب - ثلاثة كهربائية لحفظ الفاكهة المستخدمة لتحضير العصير

ج - الإضاءة الكهربائية ومكيفات الهواء ومرابح الشفط المناسبة لمساحة المحل .

د - جهاز كهربائي لصعق الحشرات، ويوضع سلك ضيق النسيج على الفتحات .

هـ - صندوق للاسعافات الأولية .

مادة (٧) : تراعى الاشتراطات الصحية الخاصة بمحلات الآيس كريم إلى جانب الاشتراطات الواردة في المادة السابقة في حالة تجهيز وبيع الآيس كريم بمحلات عصير الفواكه .

مادة (٨) : تستخدم الأكواب البلاستيكية التي تستعمل لمرة واحدة في تقديم العصير، ويجوز استخدام الأكواب الزجاجية .

مادة (٩) : يجب أن يكون الماء المستخدم في تحضير العصير نقياً ومطابقاً للمعايير المعمول بها لمياه الشرب في السلطنة وأن يؤخذ عن طريق مرشح (فلتر) وأن تكون الفواكه المستخدمة في تحضير العصير خالية من التلف وصالحة للاستهلاك .

مادة (١٠) : يحضر العصير ألياً بواسطة جهاز خلط وتبريد وذلك عند الطلب . ويجوز تخزين أو تقديم عصائر مجهزة سابقاً .

مادة (١١) : يجب المحافظة على نظافة المحل وأجهزته وأدواته بصفة دائمة .

مادة (١٢) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة.

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أياً من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (١٣) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى، و (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة.

ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة ولحين إزالة أسبابها، وفي حالة إمتناع المخالف عن ذلك، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .